

الوسيط في المذهب

الرابعة الحيض لا يقطع التتابع والمرض الذي يبيح مثله الإفطار فيه قولان مشهوران .
أحدهما أنه لا يقطع التتابع لأنه لا يزيد وصف التتابع على وصف شهر رمضان .
والثاني أنه يقطع لأن تدارك التتابع ها هنا ممكن بخلاف وصف رمضان .
وفي السفر قولان مرتبان وأولى بأن يقطع لأنه منوط بالإختيار ولو قيل إنه لا يقطع على بعد
فلا يبعد أن يجزء فيما إذا نسي النية ولا قائل به لأنه مقصر بالنسيان ولذلك يلزمه الإمساك
دون الحائض والمسافر إذا زال عذرهما .
فرع لو أرادت الحائض أن تفطر ثم بعد الظهر تستأنف شهرين ففيه إحباط لوصف الفرضية من
الصوم السابق فهذا فيه احتمال والأظهر جوازه لأنه على التراخي وما مضى لا يفسد وكانت
الفرضية موقوفة على الفراغ